

Distr.: Limited
22 December 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 134 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

إن الجمعية العامة،

أولا

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إنه تشير إلى الجزء الثاني من قرارها 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، والجزء الثاني من قرارها 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقرارها 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، والجزء ثانياً-ألف من قرارها 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، وقرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الثالث من قرارها 263/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، والجزء الثالث من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، وقرارها 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزئين الرابع والسادس من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء السابع عشر من قرارها 248/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الرابع عشر من قرارها 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء الحادي والعشرين من قرارها 262/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، والجزء السابع عشر من قرارها 279/73 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء السابع عشر من قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، والجزء الخامس من قرارها 253/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، والجزء السادس من قرارها 246/76 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، والجزء الثاني من قرارها 263/77 باء المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023،



وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشغيل وتطوير نظام أوموجا⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

ثانياً

تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2022

إن تشييراً إلى قراراتها 266/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 245/76 و 246/76 ألف و 247/76 ألف إلى جيم و 248/76 المؤرخة 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 246/76 بقاء المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2022، و 271/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، والجزء السابع من قرارها 263/77 ألف المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي للميزانية البرنامجية لعام 2022⁽³⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - تحيط علماً بتقرير الأداء لعام 2022 الذي يقدم صورة لتنفيذ ميزانية عام 2022، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة العمل على إدخال مزيد من التحسينات على التقرير؛
- 4 - تشير إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ الزيادة المستمرة في رصيد صندوق استرداد التكاليف، وتكرر تأكيد ضرورة وجود رصيد متبقٍ للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر الالتزامات المتصلة بصندوق استرداد التكاليف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة خلال الجزء الثاني من الدورة الثامنة والسبعين المستأنفة، وأن يواصل استعراض الصندوق لتحديد المبالغ الدائنة التي سترد إلى الدول الأعضاء، وبيان مقدار الرصيد المتراكم القابل للإنفاق، ومجموع إيرادات ونفقات أنشطة استرداد التكاليف، فضلاً عن صافي الإيرادات ومتوسط النسبة المئوية للإيرادات المتعلقة بالمعاملات المتصلة بعمليات استرداد التكاليف، مع التنبؤ باتجاهات النمو وكفالة الإبقاء على الرصيد عند مستويات مناسبة للاستجابة للالتزامات الموظفين الطويلة الأجل وتكاليف التشغيل الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أيضاً تقديم مزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة في تقرير الأداء المالي لعام 2023؛

(1) A/78/505.

(2) A/78/7/Add.25.

(3) A/78/89.

(4) A/78/330.

- 5 - **تحيط علماً** بالإتفاق النهائي لعام 2022 البالغ قدره 3 236 269 600 من دولارات الولايات المتحدة، وبالإيرادات الفعلية لعام 2022 البالغ قدرها 322 169 000 دولار؛
- 6 - **توافق** على إعادة مبلغ 113 645 900 دولار على شكل رصيد يُخصم من الأنصبة المقررة للدول الأعضاء لعام 2024، وهو مبلغ ناجم عما يلي:
- (أ) نقص في الإنفاق بمبلغ 21 485 800 دولار في إطار أبواب النفقات من الميزانية البرنامجية لعام 2022؛
- (ب) إلغاء التزامات تتعلق بفترات ميزانية سابقة وقدرها 47 873 700 دولار، على النحو الوارد في المجلد الأول من التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022؛
- (ج) ارتفاع الإيرادات المجمعة البالغة 25 634 500 دولار، التي تعكس الفرق بين تقديرات الإيرادات المعتمدة بمبلغ 296 534 500 دولار والإيرادات الفعلية البالغة 322 169 000 دولار؛
- (د) مبلغ قدره 18 651 900 دولار الموافق عليه كسلطة التزام لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في ليبيا، التي وافقت الجمعية العامة على تقسيمها إلى أنصبة مقررة في قرارها 246/76 باء؛

ثالثاً

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إن تشيير إلى قرارها 284/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004، والجزء السابع من قرارها 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، والجزء الثاني من قرارها 294/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، والجزء الثاني عشر من قرارها 259/65 والجزء التاسع من قرارها 247/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الأول من قرارها 246/67 والجزء السابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثالث من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثامن من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث من قرارها 279/73 ألف، والجزء السادس من قرارها 263/74 والجزء السادس عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء الثالث من قرارها 263/77 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية⁽⁵⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁶⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

(5) A/78/363.

(6) A/78/7/Add.12.

- 4 - **ترحب** بالدعم الذي تقدمه عدة بلدان، بما في ذلك بتقديم التبرعات، وإجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية دون تحصيل أتعاب، وتقديم الدعم العيني في إنفاذ الأحكام، ونقل الشهود، وإيداع محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وإيواء سجناء المحكمة، واستضافة أنشطة جمع الأموال؛
- 5 - **ترحب أيضا** بالدعم العيني المتعدد الأشكال الذي ما زالت حكومة سيراليون تقدمه إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك توفير الحيز المكتبي دون تحصيل إيجار وغير ذلك من الخدمات بالمجان؛
- 6 - **تشدد** على أن الإعانة المقّمة من الميزانية العادية هي آلية تمويل مؤقتة هدفها تكميل التبرعات غير الكافية، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجا مبتكرة لجمع الأموال، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين؛
- 8 - **تشير** إلى الفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده بحثا عن ترتيبات تمويل بديلة ومستدامة لمحكمة سيراليون الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين؛
- 9 - **تقدر** الجهود التي تبذلها المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بخصوص التدابير الرامية إلى تحقيق كفاءة التكاليف، وتشجع المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد مجالات إضافية تُحقق فيها كفاءة التكاليف وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف تطبق في ضوء التحديات المستمرة في التمويل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 10 - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حتى هذا التاريخ المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لرقمنة السجلات القضائية، وتلاحظ أن الرقمنة الكاملة لجميع السجلات لم تُتجز بعد، وتشجع المحكمة على مواصلة العمل من أجل استكمال رقمنة المحفوظات بالكامل في حدود الموارد القائمة؛
- 11 - **تأمن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 2 820 000 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

رابعا

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إن تشير إلى الجزء الأول من قرارها 247/68 باء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء الأول من قرارها 274/69 ألف، والجزء الرابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثاني من قرارها 272/71 ألف، والجزء التاسع من قرارها 262/72 ألف، والجزء الرابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الخامس من قرارها

والجزء 263/74 والجزء العشرين من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء الرابع من قرارها 263/77 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا⁽⁷⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁸⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛
- 4 - تلاحظ مع التقدير المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستثنائية؛
- 5 - تشجع الدوائر الاستثنائية على الاستمرار في اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، مع الحرص في الوقت ذاته على الاضطلاع على الوجه السليم بالمهام المتبقية بطريقة تتسم بالشفافية والمسؤولية والفعالية من حيث التكلفة وسرعة الإنجاز، وذلك بغية إتمام مرحلة تصريف الأعمال المتبقية في الوقت المناسب؛
- 6 - ترحب باستكمال الإجراءات القضائية في جميع القضايا المعروضة على الدوائر الاستثنائية؛
- 7 - تشير إلى الفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية تعهد وحفظ سجلات الدوائر الاستثنائية باللغات الرسمية الثلاث للدوائر وتيسير وصول عامة الجمهور إلى تلك الوثائق؛
- 8 - تشير أيضا إلى الفقرة 16 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد من جديد أن مصروفات العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية ينبغي أن تُغطى من التبرعات، وتشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على تقديم دعم طوعي مستمر وإضافي للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده من أجل الحصول على تبرعات إضافية، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة المانحين؛
- 9 - تشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛
- 10 - ترحب بجميع المساهمات المالية والعينية المقدمة دعماً لعمل الدوائر الاستثنائية؛
- 11 - تأنن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 2 216 700 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، لتمكين الدوائر من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

(7) A/78/515.

(8) A/78/7/Add.21.

خامسا

التخطيط للاستثمارات الرأسمالية

إنه تشير إلى قرارها 245/76 ومقررها 548/77 باء المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذوي الصلة بالموضوع⁽¹⁰⁾،

1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽¹¹⁾؛

2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹²⁾، رهنا بأحكام

هذا القرار؛

3 - تؤكد أن خطة الاستثمارات الرأسمالية تعرض خطة الأمانة العامة في الأجلين المتوسط إلى الطويل فيما يتعلق بالاحتياجات من الاستثمارات الرأسمالية في الأمانة العامة للأمم المتحدة لأغراض الإعلام والتخطيط، بهدف تعزيز الشفافية والقدرة على التنبؤ والمساءلة والاتساق في الاحتياجات من الاستثمارات الرأسمالية، وتشجع الأمين العام على تقديم تقارير عنها على أساس منتظم؛

4 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛

5 - تشير إلى الفقرة 54 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹³⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع طرق مبتكرة إضافية لتشجيع أنشطة الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي يُضطلع بها في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يبلغ عن التدابير العملية المتخذة في هذا الصدد؛

6 - تشير أيضا إلى الفقرة 59 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹⁴⁾، وتطلب أن تُدرج في تقارير تخطيط الاستثمارات الرأسمالية الممارسات الفضلى المستقاة مما سبق القيام به من الاستثمارات الرأسمالية ومشاريع التشييد وما يجري تنفيذه منها، والخبرات المستمدة من ترتيبات الحوكمة والرقابة على الاستثمارات الرأسمالية والدروس المستخلصة منها، وكذلك فضلى الممارسات والأدوات المعمول بها في هذا القطاع؛

7 - تشير كذلك إلى الفقرة 12 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹⁵⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يتضمن التقرير المتعلق بتخطيط الاستثمارات الرأسمالية معلومات عن الخطط المرحلية التي تضعها المنظمة في المنظورين المتوسط والطويل الأجل بشأن احتياجاتها من الاستثمارات الرأسمالية لأغراض الإعلام

(9) A/77/519 و A/78/536 و A/78/536/Corr.1.

(10) A/77/7/Add.23 و A/78/7/Add.20.

(11) A/78/536 و A/78/536/Corr.1.

(12) A/78/7/Add.20.

(13) A/78/7/Add.20.

(14) A/78/7/Add.20.

(15) A/78/7/Add.20.

والتخطيط من قبيل معايير معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخطة تجديد الأصول، والسلامة والأمن، والمباني والمرافق، وتشجع الأمين العام على مواصلة صقل المعلومات وتوحيدها، وتحليل المعلومات وعرضها من حيث التفاصيل والجدول الزمني وقابلية المقارنة والتكامل، ومن ثم التمكين من فهم الاحتياجات الاستراتيجية للمنظمة ومقارنتها وتحليلها على نحو أفضل في جميع أصناف الاستثمارات الرأسمالية؛

8 - **ترحب** بتطبيق الدروس المستفادة في مجال تصميم البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكفالة تعزيز القدرة على الاتصال الإلكتروني وتوفير النسخ الاحتياطية في العمليات من خلال تنفيذ مشاريع الاستثمارات الرأسمالية والصيانة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في هذا الصدد وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقرير تخطيط الاستثمارات الرأسمالية عن التقييمات الإضافية والاستراتيجيات الناتجة عنها، بما في ذلك آثارها وفوائدها؛

9 - **تأمل** أن يضمن الأمين العام عرض جميع الاحتياجات من الموارد المتصلة بخطة الاستثمارات الرأسمالية من خلال الميزانية البرنامجية المقترحة؛

10 - **تشير** إلى الفقرة 49 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹⁶⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحلي بروح المبادرة في التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، متقيداً في ذلك تقيداً تاماً بجميع ما يتصل بذلك من القواعد والأنظمة المعمول بها في المنظمة؛

سادساً

تقييم أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إنه تشير إلى الجزء الخامس من قرارها 246/67، والفرع الثالث من قرارها 254/67 ألف المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، والفرع الرابع من قرارها 247/68 بء، والجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والفرع السادس عشر من قرارها 272/71 ألف، والفرع الحادي عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السادس من قرارها 279/73 ألف، والجزء التاسع من قرارها 263/74، والجزء الثالث عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثاني من قرارها 253/75 جيم المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁷⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁸⁾،

وقد نظرت أيضاً في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم عملية تطبيق أماكن العمل المرنة في مقر الأمم المتحدة⁽¹⁹⁾،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

(16) A/78/7/Add.20.

(17) A/78/325.

(18) A/78/7/Add.15.

(19) A/78/225.

سابعاً

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إنه تشير إلى قرارها 238/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الثالث عشر من قرارها 246/76 ألف وقرارها 258/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته الخامسة والسبعين والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة⁽²⁰⁾، وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة⁽²¹⁾، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق⁽²²⁾ والتوصيات الواردة فيه، وتقرير الرئيسة التنفيذية لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقرير المجلس بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022⁽²³⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁴⁾،

1 - تحيط علماً بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير الأمين العام؛

2 - تحيط علماً أيضاً بتقرير الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقرير المجلس بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

3 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

4 - توافق على إدخال تغييرات على ملاك الموظفين على النحو المبين في الجدول أدناه:

(20) A/78/329.

(21) A/C.5/78/4.

(22) A/78/5/Add.16.

(23) A/78/323.

(24) A/78/7/Add.7.

ألف - إدارة المعاشات التقاعدية

العدد	الفئة/الرتبة	اسم الوظيفة	الإجراء
1	ف-4	موظف نظم المعلومات	وظيفة جديدة
1	ف-3	موظف نظم المعلومات	وظيفة جديدة
1	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الاستحقاقات	وظيفة جديدة
1	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	وظيفة جديدة
4		مجموع صافي التغير	
1	ف-5	كبير موظفي الشؤون المالية والميزانية	إعادة تصنيف
1	ف-4	موظف لشؤون الاستحقاقات	إعادة تصنيف
1	خ ع (ر ر)	كبير مساعدي شؤون إدارة المرافق	إعادة تصنيف
1	ف-3	موظف لإدارة العقود	نقل من وحدة إدارة العقود إلى وحدة تنسيق شؤون التوريد
1	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	نقل من وحدة إدارة العقود إلى وحدة تنسيق شؤون التوريد

باء - مكتب إدارة الاستثمارات

العدد	الفئة/الرتبة	اسم الوظيفة	الإجراء
1	ف-4	موظف لشؤون الاستثمارات (الأسواق الخاصة)	وظيفة جديدة
1	ف-4	موظف لشؤون الاستثمارات (الاستثمار المستدام)	وظيفة جديدة
1	ف-1/2	موظف قانوني معاون	وظيفة جديدة
1	خ ع (ر ر)	كبير مساعدين إعلاميين	وظيفة جديدة
1	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات	وظيفة جديدة
1	ف-1/2	موظف معاون للموارد البشرية	وظيفة جديدة
1	ف-3	موظف لإدارة البرامج	وظيفة جديدة
1	ف-1/2	محلل معاون لشؤون البيانات	وظيفة جديدة
8		مجموع صافي التغير	
1	خ ع (ر ر)	كبير مساعدين للموارد البشرية	إعادة تصنيف
1	ف-5	كبير موظفين قانونيين	نقل من مكتب ممثل الأمين العام إلى الفريق القانوني
1	ف-4	موظف قانوني	نقل من مكتب ممثل الأمين العام إلى الفريق القانوني
2	ف-3	موظف قانوني	نقل من مكتب ممثل الأمين العام إلى الفريق القانوني
1	ف-1/2	موظف قانوني معاون	نقل من مكتب ممثل الأمين العام إلى الفريق القانوني
1	خ ع (ر أ)	مساعد قانوني	نقل من مكتب ممثل الأمين العام إلى الفريق القانوني

المختصرات: خ ع (ر أ) فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

5 - **توافق** على التقديرات البالغة 139 789 700 دولار لإدارة الصندوق لعام 2024؛

- 6 - **توافق أيضا** على المصروفات التي تحمل مباشرة على حساب الصندوق، والتي يبلغ مجموعها الصافي 131 366 600 دولار لعام 2024؛
- 7 - **توافق كذلك** على رصد مبلغ 8 423 100 دولار لتكلفة الخدمات المقدمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لأمانة لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام 2024، وهو يشمل مبلغا قدره 5 188 600 دولار يمثل حصة الميزانية العادية، وأما مبلغ 3 234 500 دولار المتبقي فيمثل حصة الصناديق والبرامج؛
- 8 - **توافق** على تخفيض مبلغ 293 000 دولار من حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛
- 9 - **تأمن** لمجلس الصندوق المشترك بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لعام 2024 بمبلغ لا يتجاوز 112 500 دولار؛

ثامنا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 34، السلامة والأمن، والمتعلقة بالقدرة الاستراتيجية على الصمود في مجال الأمن

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁵⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁶⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **توافق** على إنشاء 19 وظيفة (2 ف-5، و 7 ف-4، و 5 ف-3، و 2 ف-2، و 3 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛
- 4 - **تعتمد** مبلغاً إضافياً قدره 2 559 700 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، على أن يُقيّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛
- 5 - **تعتمد أيضا** مبلغاً قدره 220 900 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، تقابله زيادة مماثلة قدرها 220 900 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

.A/78/530 (25)

.A/78/7/Add.22 (26)

تاسعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁷⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁸⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - توافق على إنشاء خمس وظائف مؤقتة جديدة، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، (2 ف-4، و 1 ف-2، و 1 من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))، و 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف بموجب قرار الجمعية العامة 321/77 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2023؛
- 4 - تعتمد مبلغا إضافيا قدره 3 431 700 دولار يُقيد على حساب صندوق الطوارئ ويشمل 825 800 دولار في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، و 5 000 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 2 503 600 دولار في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، و 71 000 دولار في إطار الباب 29، إدارة الدعم العملي، و 26 300 دولار في إطار الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛
- 5 - تعتمد أيضا مبلغا قدره 122 100 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، تقابله زيادة بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

عاشرا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2023

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁰⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - تعتمد مبلغا إضافيا قدره 1 442 000 دولار، يتضمن مبلغا قدره 969 900 دولار في إطار الباب 18، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ومبلغا قدره 468 300 دولار في إطار الباب 20، التنمية الاقتصادية في أوروبا، ومبلغا قدره 3 800 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة،

(27) A/78/550.

(28) A/78/7/Add.24.

(29) A/78/334.

(30) A/78/7/Add.8.

جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، على أن يقدّر ذلك المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

4 - **تعتمد أيضا** مبلغا قدره 149 400 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، تقابله زيادة بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

حادي عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، وفي دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين، في عام 2023

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽³¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽³²⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **توافق** على إنشاء 67 وظيفة، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2024، (2 ف-5، و 24 ف-4، و 16 ف-3، و 12 ف-2، و 7 موظفين فنيين وطنيين، و 6 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، بما في ذلك 9 وظائف مؤقتة: 6 ف-4، و 1 ف-3، و 1 ف-2، و 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، لدعم الأنشطة الصادرة بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراراته 14/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023⁽³³⁾، و 28/53 المؤرخ 4 أبريل 2023⁽³⁴⁾، و 29/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023⁽³⁵⁾ و 9/54 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽³⁶⁾ و 18/54⁽³⁷⁾ و 22/54⁽³⁸⁾ و 26/54⁽³⁹⁾ و 33/54 المؤرخة 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽⁴⁰⁾؛

(31) A/78/574.

(32) A/78/7/Add.39.

(33) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(34) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع ألف.

(35) المرجع نفسه.

(36) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(37) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(38) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(39) المرجع نفسه.

(40) المرجع نفسه.

- 4 - **تعتمد** مبلغا إضافيا قدره 47 711 300 دولار، يشمل 2 784 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 44 926 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛
- 5 - **تعتمد أيضا** مبلغا قدره 4 244 100 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، تقابلها زيادة بمبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

ثاني عشر

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، والباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي، في ما يتعلق بالتصدي للعنصرية وتعزيز الكرامة للجميع في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إنه تشير إلى قرارها 271/76،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁴¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴²⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تدين بأشد العبارات الممكنة** أعمال العنصرية وتؤكد من جديد أن لا مكان للعنصرية والتمييز العنصري في الأمم المتحدة وأن على جميع الدول الأعضاء أن تتكاتف من أجل القضاء على العنصرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ نهج الأمم المتحدة القائم على عدم التسامح إطلاقا إزاء العنصرية وأن يكتف دعمه لعمل مكتب مكافحة العنصرية في التصدي للعنصرية داخل الأمانة العامة، بسبل منها تشجيع الموظفين على التبليغ عن هذه التجاوزات وتوطيد الدروس المستفادة والممارسات الفضلى؛
- 4 - **تحيط** بالجهود والمبادرات الطويلة الأمد التي تقوم بها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الأمانة العامة، وترحب بالدور الذي تؤديه في هذا الصدد المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالتصدي للعنصرية في مكان العمل؛
- 5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون جميع التقارير المقبلة بشأن هذه المسألة معنونة "التصدي للعنصرية والتمييز العنصري" وأن تركز على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- 6 - **تشير** إلى الفقرة 28 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل صقل خطة العمل الاستراتيجية، استنادا إلى مصادر بيانات أوسع نطاقا وإلى مزيد من التحليل، وأن يواصل تنفيذ نهج العمل الثلاثي الذي وضعه فريق مكافحة العنصرية للتركيز على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛

(41) A/78/384.

(42) A/78/7/Add.16.

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تتبع المنظومة سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء العنصرية والتمييز العنصري في مكان العمل، ومواصلة تعزيز السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتصدي للعنصرية والتمييز العنصري، وتؤكد أن لا مكان للعنصرية والتمييز العنصري في الأمم المتحدة وأنهما يسيئان إلى نفس المبادئ التي تتفاح من أجلها المنظمة ويقوضان القيم الأساسية المتمثلة في النزاهة والكفاءة والروح المهنية المتوخاة في جميع الموظفين، وتشدد على أن من الواجب عدم التسامح مع أعمال العنصرية والتمييز العنصري ومن الواجب أيضاً أن يساءل مرتكبو تلك الأعمال وأن يشعر الموظفون بالأمان، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن ذلك في التقرير المقبل؛

8 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستوفاة عن مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لدعاة مناهضة العنصرية؛

9 - **تلاحظ مع التقدير** عمل فريق مكافحة العنصرية في جمع البيانات وتحليلها، وتطلب إلى الأمين العام جمع بيانات أكثر شمولاً وموثوقية فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري؛

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصاره في سبيل زيادة تعزيز التعاون والتنسيق بين مكتب المستشارية الخاصة ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى، وأن يواصل مشاوراته مع الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء الأخرى المكلفة بولاية في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري لاستقاء الدروس المستفادة وفضلى الممارسات من تجارب التصدي للتمييز العنصري، بما يشمل تجارب المنظمات الأخرى والدول الأعضاء؛

11 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يستخدم قاعدة البيانات ClearCheck لفحص السوابق بغاية تجنب توظيف وإعادة توظيف الأفراد الذين انتهت علاقة العمل التي تربطهم بإحدى مؤسسات المنظومة بسبب ثبوت ارتكابهم أعمال العنصرية والتمييز العنصري، وأن يقدم معلومات عن التقدم المحرز في التقرير المقبل؛

12 - **تشير** إلى الفقرة 24 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد أهمية مكتب مكافحة العنصرية ودوره في التصدي للتمييز العنصري، وتقرر استعراض هيكله وموقعه وتقاريره، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح خيارات لتتنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثمانين المستأنفة؛

13 - **تلاحظ** الأدوار والمسؤوليات المتميزة للكيانات المشاركة في عمليات المساءلة في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التكامل وأن يعمل على معالجة مشكلة الازدواجية المحتملة في الموارد القائمة وتحقيق أوجه التآزر والكفاءة والتنسيق والتعاون؛

14 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض السياسات والقواعد والإجراءات المتعلقة بعمليات الاستقدام والتعيين والترقية وغير ذلك من جوانب إدارة الموارد البشرية في المنظمة، وأن يقترح تدابير لمنع حالات التحيز العنصري والتصدي لها، بما في ذلك على مستوى المديرين والوظائف العليا في الأمانة العامة، وأن يعزز تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛

15 - **توافق** على تحويل ثماني وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة وإنشاء ثلاث وظائف ثابتة، على النحو المبين في الجدول أدناه:

م-2	م-1	ف-5	ف-4	ف-3	ف-2	خ ع (ر ر) خ ع (ر أ) المجموع
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	1	-	3	1	1	10
إدارة الدعم العملي	-	-	1	-	-	1
المجموع	1	-	4	1	1	11

المختصرات: خ ع (ر أ) فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

16 - **توافق أيضا** على تخصيص اعتماد إضافي بمبلغ 1 041 000 دولار يشمل مبلغ 1 011 000 دولار تحت الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومبلغ 30 000 دولار تحت الباب 29 باء، إدارة الدعم العملي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، على أن يُعَدّ المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

17 - **توافق كذلك** على اعتماد إضافي قدره 60 800 دولار تحت الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

ثالث عشر

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

نُد تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الرابع من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/74، والجزء الثاني عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء السابع من قرارها 246/76 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/77 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁴³⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁴⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، على ما تبذله من جهود متواصلة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من خلال التبرعات ونقل المعارف والخبرات المحلية بهدف تنفيذ المشروع؛
- 4 - **ترحب** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

(43) A/78/346.

(44) A/78/7/Add.17.

- 5 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستمر في اتّباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعزّزة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽⁴⁵⁾، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 7 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 8 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛
- 10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أيضا أن يواصل الإدارة النشطة للتغيرات المدخلة بتوجيه من الجهة القِيمة على المشروع، وتكرر التأكيد على أن أي تكاليف إضافية للمشروع ناجمة عن تغييرات مدخلة في المراحل المتأخرة بطلب من المستأجرين، مما قد يؤدي إلى مطالبات محتملة، ينبغي أن يتحملها المستأجر المعني، وليس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛
- 11 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كذلك أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد؛
- 12 - **تشير** إلى الفقرة 27 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأمل أن تُضمّن التقارير المقبلة توضيحات إضافية فيما يتعلق بالفوائد المحتمل أن تنجم عن التحسينات المدخلة على مبنى خدمات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛
- 13 - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل تكثيف جهوده من أجل الاستفادة في جميع مراحل تنفيذ مشروع التشييد من المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية، واستخدام المواد المورّدة والمصنّعة محليا، وكذا العمالة والخبرات المحلية؛

14 - **تلاحظ** وفورات الحجم التي تحققت من عملية الدعوة لتقديم العطاءات المشتركة مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والمتعلقة بالاحتياجات من أثاث المكاتب، وترحب بتقاسم الممارسات الفضلى والدروس المستخلصة في هذا الصدد مع غير ذلك من المشاريع الرأسمالية وكيانات الأمم المتحدة، وتشجع الأمين العام على مواصلة توثيق الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من مجالات المشروع الأخرى، بما يشمل، في جملة أمور، الوفورات في التكاليف من خلال هندسة القيمة واستخدام المواد والمعارف المحلية؛

15 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعايير البناء ذات الصلة وأفضل الممارسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر؛

16 - **تقرر** إلغاء وظيفة موظف مشاريع السلامة (الرتبة المحلية)؛

17 - **توافق** على التكلفة الإجمالية القصوى المقدرة المنقحة للمشروع البالغة 41 260 400 دولار؛

18 - **تعتمد** مبلغاً قدره 1 241 300 دولار لعام 2024، يتألف من مبلغ 253 600 دولار في إطار الباب 19، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغ 987 700 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛

رابع عشر

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إنه تشير إلى الجزء الثالث من قرارها 259/65، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الثالث من قرارها 247/68 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزء الخامس من قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، والجزء التاسع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الخامس من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثامن من قرارها 279/73 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/74، والجزء العاشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثامن من قرارها 246/76 ألف، والجزء التاسع من قرارها 263/77 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁴⁶⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁷⁾،

1 - **تحيط** علماً بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

(46) A/78/350.

(47) A/78/7/Add.19.

- 3 - **تعرب** عن تقديرها لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف، على ما تقدمه من دعم متواصل للمشروع، وتشجّع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف بشأن جملة أمور من بينها حماية البيئة، بما في ذلك تخضير المجمع والفضاءات العامة المجاورة له؛
- 4 - **تشير** إلى الفقرة 5 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن تقديرها لتبرعات الدول الأعضاء، ولا سيما حكومة مالي والدول الأعضاء الأخرى التي قدمت تبرعات وتعهدات بالتبرع للمشروع، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 - **تشجع** الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ومع مفوضية الاتحاد الأفريقي لحشد التبرعات لدعم المشروع ومركز الزوار، واضعاً في الاعتبار أن قاعة أفريقيا هي المهد التاريخي لمنظمة الوحدة الأفريقية ومرعياً لما تمثله القاعة من تراث أفريقي؛
- 6 - **تكرر الإعراب** عن تقديرها للالتزام المستمر من جانب الأمين العام بضمان الحفاظ على السلامة التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتكرر طلبها أن يعزز الأمين العام الجهود الرامية إلى إشراك الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في تحقيق هدف حفظ التراث، وإنكاء الوعي على الصعيد العالمي بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين، بما في ذلك الجامعات والمتاحف؛
- 7 - **تشير** إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ألا يكون لأي محاولات لخفض التكاليف واستخدام أساليب هندسة القيمة أثر على نوعية ونطاق العمل الذي يتعين القيام به وعلى الحفاظ على تراث قاعة أفريقيا؛
- 8 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 9 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة، وتشجّع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقاً للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 11 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتقادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

12 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على مواصلة بذل هذه الجهود، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عما أُحرز من تقدّم في هذا الصدد؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لإجراء التحليل اللازم لوضع خط أساس لكفاءة استخدام الطاقة وتقديم معلومات مستكملة مفضلة إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

14 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وتطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛

15 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية عبر مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛

16 - **تشير** إلى الفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينقح دراسة جدوى مركز الزوار وأن يقدم توقعات الإيرادات والتبريرات وتقييما لخيارات دعم الاستقرار المالي للمركز في المستقبل مع كفالة أن تكون رسوم الخدمات المقدمة للجمهور معقولة وفي متناول قطاع عريض من فئات الدخل وشرائح المجتمع وكفالة أن يسهم المركز في تعزيز الوعي بالعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة؛

17 - **تعتمد** مبلغاً صافياً قدره 13 475 700 دولار لأنشطة المشروع في عام 2024، يتألف من مبلغ 1 127 600 دولار في إطار الباب 18، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ومبلغ 12 097 200 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغ 250 900 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية لعام 2024؛

خامس عشر

التصدي لتهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

إنه تشير إلى قرارها 270/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء الرابع عشر من قرارها 263/74، والجزء الثالث من قرارها 253/75، والجزء الثالث من قرارها 253/75، والجزء الرابع من قرارها 246/76، والجزء الثامن من قرارها 263/77، ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁴⁸⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁹⁾،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

(48) A/78/382 و A/78/382/Corr.1.

(49) A/78/7/Add.10.

- 3 - **تعرب** عن امتنانها لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛
- 4 - **تعترف** بالحاجة إلى التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها والحاجة الملحة إلى تنفيذ المشروع في الموعد المحدد لمعالجة هذه الحالة بغية رفع معدل استخدام مرافق المكتب والارتقاء بالمكتب إلى مستوى متنسق مع مقر الأمم المتحدة الأخرى؛
- 5 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم المشروع؛
- 7 - **تشدد** على أن استخدام وإدارة مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ينبغي أن يكون متماشيا مع المعايير المنطبقة على استخدام مباني الأمم المتحدة، وتشجع على استخدام أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مرافق المؤتمرات الأخرى للأمم المتحدة؛
- 8 - **تشير** إلى قرارها [263/77](#) ألف، وتكرر تأكيد الدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بوصفه أحد مراكز عمل الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال للمبدأ العام الذي أرسى في قاعدة المقر، وتشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب المزيد من اجتماعات الأمم المتحدة الحكومية الدولية إلى مرافقه، حسب الاقتضاء، وتشدد على إعطاء الأولوية للاجتماعات الحكومية الدولية في استخدام المرافق لزيادة استخدام مرافق المؤتمرات؛
- 9 - **تلاحظ** أن بدء مرحلة التصميم يتيح التماس التبرعات وغيرها من أشكال الدعم، وهو ما قد يسهم في تعويض التكلفة الإجمالية للمشروع؛
- 10 - **تقرر** الموافقة على نطاق الخيار بـ لمشروع تشييد مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل عرض أي تغيير يؤثر على نطاق المشروع على الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ قرارا بشأنه؛
- 11 - **تشير** إلى الجزء السابع من قرارها [247/66](#)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذا المشروع وإنهاء مشروع التشييد الرئيسي الجاري الآخر في الموعد المحدد؛
- 12 - **تقرر** الموافقة على استراتيجية التنفيذ والجدول الزمني الموصى بهما للمشروع؛
- 13 - **تشير** إلى الفقرة 26 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ مشروع مرافق خدمات المؤتمرات في الوقت المناسب؛
- 14 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 27 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع كذلك الأمين العام على أن يواصل تحديد أوجه الترابط والتأزر المحتملة بين هذا المشروع ومشروع استبدال المباني A إلى J؛

- 15 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على تكثيف الجهود التي يبذلها لإدماج المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية واستخدام المواد المستقدمة والمصنعة من مصادر محلية، فضلا عن العمالة والخبرات المحلية، عبر مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، وتتطلع إلى الحصول على معلومات مستكملة عن ذلك في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 17 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستكشف الترتيبات الممكنة لتقاسم التكاليف التي يمكن أن تنفذها مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛
- 19 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛
- 20 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من مشاريع التشييد والتجديد المماثلة التي نفذتها الأمم المتحدة عند تخطيط وتصميم وتنفيذ مرافق خدمات المؤتمرات المقترحة؛
- 21 - **تشير إلى قرارها 263/77** ألف وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، والتكنولوجيا والسلامة في مكان العمل، ولأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبنائها وتجديدها؛
- 22 - **تؤكد** أن الفريق المتفرغ المقترح لإدارة المشروع المتعلق بمرافق خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي سيمثل مشروعا محدد المدة يراد به الاضطلاع بمهمة محددة وأن الفريق ينبغي ألا يشكل بالتالي إضافة دائمة إلى الهيكل التنظيمي الحالي؛
- 23 - **تشير إلى الفقرة 20** من الجزء الثامن من قرارها 263/77 ألف التي أنشأت بموجبها حسابا متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية يستخدم خلال مدة المشروع؛
- 24 - **تؤكد** أن أي زيادة في الحد الأقصى للميزانية الإجمالية يجب أن توافق عليها الجمعية العامة قبل الدخول في التزامات مالية بناء عليها؛
- 25 - **تلاحظ** مع القلق أن التكاليف المتوقعة للشركة الاستشارية في مجال التصميم قد زادت بنسبة 58,1 في المائة منذ التقرير السابق للأمين العام، وتؤكد ضرورة تنفيذ المشروع بكامل نطاقه وأهدافه في حدود الميزانية الإجمالية القصوى الموافق عليها؛

- 26 - **تلاحظ** أن التغييرات في معدلات التصاعد تشكل تغييرات مباشرة في احتياجات المشروع الإجمالية من الموارد، وتؤكد أن هذه التغييرات ينبغي أن تنعكس بدقة في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة؛
- 27 - **تقرر** أن توافق على التكلفة الإجمالية القصوى للمشروع المحددة في مبلغ 200 659 265 دولار؛
- 28 - **تعتمد** للمشروع مبلغاً قدره 11 928 200 دولار لعام 2024، يتألف من مبلغ 9 837 000 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغ 2 091 200 دولار في إطار الباب 29 دال، الإدارة، نيروبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛

سادس عشر

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إنه تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء التاسع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، والجزء الرابع عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الخامس عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/77 ألف المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁵⁰⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁵¹⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعرب** عن امتنانها لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛
- 4 - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 6 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 7 - **تشير** إلى الفقرة 19 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على تكثيف الجهود التي يبذلها لإدماج المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية واستخدام المواد المستقدمة والمصنعة من

(50) A/78/510 و A/78/510/Corr.1.

(51) A/78/7/Add.11.

مصادر محلية، فضلا عن العمالة والخبرات المحلية، ولا سيما عبر مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، وتتطلع إلى الحصول على معلومات مستكملة عن ذلك في التقارير المرحلية المقبلة؛

8 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 22 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد أي أوجه تآزر محتملة بين هذا المشروع ومشروع مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إليه أيضا أن يقدم مزيدا من المعلومات في سياق تقريره المقبل؛

9 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد المماثلة عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب A إلى J؛

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم المشروع وأعمال التشييد المتعلقة به؛

11 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛

12 - **تلاحظ مع التقدير** أن المشروع يتقدم وفقا لأهدافه المعتمدة من حيث كفاءة استخدام الطاقة وفي إطار من الامتثال لأنظمة الصحة والسلامة؛

13 - **تعتمد** مبلغا قدره 15 042 900 دولار لعام 2024، يتألف من مبلغ 770 200 دولار في إطار الباب 29 دال، الإدارة، نيروبي، ومبلغ 14 107 700 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغ 165 000 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛

سابع عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام⁽⁵²⁾ وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع⁽⁵³⁾،

- 1 - **تحيط** علما بتقارير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها 717 725 500 دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة السبع والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ 2 128 800

(52) A/78/6 (Sect. 3)/Add.1 و A/78/6 (Sect. 3)/Add.2 و A/78/6 (Sect. 3)/Add.3 و A/78/6 (Sect. 3)/Add.4 و A/78/6 (Sect. 3)/Add.5 و A/78/6 (Sect. 3)/Add.6 و A/78/6 (Sect. 3)/Add.7.

(53) A/78/7/Add.1 و A/78/7/Add.2 و A/78/7/Add.3 و A/78/7/Add.4 و A/78/7/Add.5 و A/78/7/Add.6 و A/78/7/Add.23.

دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا، لعام 2024، في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛

4 - **تأني** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 21 500 000 دولار عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 نيسان/أبريل 2024؛

ثامن عشر

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إنه تشير إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس من قرارها 248/70 بأه المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، والجزء الخامس من قرارها 262/72 ألف، والجزء العاشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/74، والجزء الحادي عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/77 ألف، **وقد نظرت** في التقرير المرحلي للأمين العام⁽⁵⁴⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁵⁵⁾،

- 1 - **تحيط** علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛
- 4 - **تعرب** عن امتنانها لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة لدعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 5 - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 7 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

(54) A/78/337.

(55) A/78/7/Add.14.

8 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته المنقحة وجدوله الزمني، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛

10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد؛

11 - **تلاحظ مع التقدير** أن المشروع يتقدم وفقا لأهدافه المعتمدة من حيث تدابير التخفيف من مخاطر الزلازل، وكفاءة استخدام الطاقة، وفي إطار من الامتثال لأنظمة الصحة والسلامة؛

12 - **ترحب** بتجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداما يحقق الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو نقل عنه؛

13 - **تؤكد** أن أي زيادة في الحد الأقصى للميزانية الإجمالية يجب أن توافق عليها الجمعية العامة قبل الدخول في التزامات مالية بناء عليها؛

14 - **توافق** على التكلفة القصوى الإجمالية التقديرية المنقحة للمشروع والبالغة 19 137 000 دولار؛

15 - **توافق أيضا** على استمرار الوظيفة المؤقتة لموظف مشتريات (ف-3) للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

16 - تعتمد مبلغا قدره 10 097 700 دولار للمشروع في عام 2024، يتألف من مبلغ 475 100 دولار في إطار الباب 21، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغ 9 622 600 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، على أن يحتمل المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

تاسع عشر

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إن تشيير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 243/64، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الخامس من قرارها 247/68 ألف، والجزئين الثالث والسابع من قرارها 262/69، والجزء العاشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 262/72 ألف،

والجزء الثالث عشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء السابع من قرارها 263/74، والجزء التاسع من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء السادس من قرارها 263/77 ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي العاشر للأمين العام⁽⁵⁶⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁵⁷⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - ترحب بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع التشييد في جنيف؛
- 4 - تشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛
- 5 - تشدد أيضا على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛
- 6 - تكرر طلبها الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛
- 7 - تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها الأمين العام من أجل إحرار التقدم خلال الفترة المشمولة بالتقرير والإنجاز شبه المكتمل للمبنى التاريخي D والقسم AC؛
- 8 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف المشاريع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛
- 9 - تلاحظ معدل الدوران في الوظائف الرئيسية ووجود احتمال كبير بأن يغادر الموظفون الرئيسيون وظائفهم قبل نهاية المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الجهود المبذولة للتخفيف من أثر دوران الموظفين ومغادرتهم على تنفيذ المشروع؛
- 10 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛
- 11 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛

(56) A/78/503.

(57) A/78/7/Add.18.

- 12 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتقادي الزيادات في الميزانية أو تجاوز الجداول الزمنية، بما في ذلك فرض رقابة صارمة على التكاليف، والاستعراض المنتظم والاستباقي للمخاطر، وهندسة القيمة، وتدابير توفير التكاليف، من أجل ضمان ألا تتجاوز تكلفة المشروع المستوى المعتمد للميزانية، وتلاحظ التدابير المتخذة من هذا القبيل حتى الآن، وتتطلع إلى تلقي مزيد من المعلومات في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام؛
- 13 - **تؤكد** أن أي زيادة في الحد الأقصى للميزانية الإجمالية يجب أن توافق عليها الجمعية العامة قبل الدخول في التزامات مالية بناء عليها؛
- 14 - **تؤكد من جديد** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ 836 500 000 فرنك سويسري كحد أقصى؛
- 15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛
- 16 - **تشير** إلى الجزء السابع من قرارها 247/66، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتمام هذا المشروع وتنفيذ مشروع التشييد الرئيسي الجاري الآخر في الموعد المحدد؛
- 17 - **تقرر** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام 2024؛
- 18 - **تقرر أيضا** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛
- 19 - **تقرر كذلك** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والسبعين؛
- 20 - **تقرر** أن تمول مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛
- 21 - **تشجع** الأمين العام، لدى عمله على حشد التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، على إعطاء الأولوية للأنشطة التي تقع ضمن نطاق المشروع؛
- 22 - **تعرب** عن تقديرها للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 23 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ ما تبقى من توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذًا كاملاً وسريعاً؛

24 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتي التصميم والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في قصر الأمم، وتطلب إليه أيضاً أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي المسؤولية عن هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد؛

25 - **توافق** على تمديد وظيفة مهندس معماري مؤقتة (ف-4) حتى نهاية عام 2024، وتوافق أيضاً على إعادة ندب وظيفة كبير موظفين إداريين (ف-5) كوظيفة موظف أقدم لإدارة البرامج (ف-5)؛

26 - **تعتمد** مبلغ 24 776 200 دولار (ما يكافئ 21 699 000 فرنك سويسري) لعام 2024، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛

عشرين

مركز التجارة الدولية

توافق على الموارد البالغ قدرها 21 723 500 دولار (حصلة الأمم المتحدة التي تعادل 50 في المائة من مبلغ 38 050 400 فرنك سويسري بسعر صرف يعادل 0,8758 فرنك سويسري للدولار الواحد) المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 13، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024؛

حادي وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحة التفتيش المشتركة لعام 2024 وقدرها 8 727 500 دولار؛

ثانيا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2024 وقدرها 12 795 700 دولار؛

ثالثا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2024 تبلغ 4 334 600 دولار؛

رابعاً وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة لعام 2024 وقدرها 165 226 300 دولار، وهي موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: 149 110 800 دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: 16 115 500 دولار؛

خامساً وعشرين

أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم⁽⁵⁸⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁵⁹⁾،

تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

سادساً وعشرين

صندوق الطوارئ

تشير إلى قرارها 263/77 ألف الذي حُدِّد فيه مستوى صندوق الطوارئ لعام 2024 عند نسبة 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2023، أو ما يعادل 25 472 300 دولار؛

1 - تلاحظ أنه بعد تحميل مبلغ قدره 24 595 700 دولار على صندوق الطوارئ، يتبقى بالصندوق رصيد قدره 876 600 دولار لعام 2024؛

2 - تقرر أن يُحدِّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2025 عند نسبة 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2024.

(58) A/78/614.

(59) A/78/7/Add.42.